

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -023

سعد الشثري

كل ان يستوي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - 00:00:02

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي - 00:01:03

خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقى في مراتبه تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير العربية للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو دوت اورج انقول ات كيه اي يو دوت اورج - 00:01:30

هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة الحمد لله باري النسم خالق الخلق من عدم انجى نوحا من السفينة من الغرق الذي عم وانجى موسى - 00:01:57

من غرق فرعون واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى صحبه وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - 00:02:20

اما بعده مرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان في برنامجكم تيسير الفقه البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر نناقش فيه مع ضيفنا هذه المسائل لنستفيد منها جميعا يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا مطلا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد - 00:02:37

ابن ناصر الشثري بداية هذا اللقاء مشاهدينا نرحب به. فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله. اهلا وسهلا نرحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا لك ولهم توفيقا وصلاحا وسدادا. اللهم امين. مشاهدينا في كتاب المناسك لا زلنا معكم نقطف من ثماره اليانعة - 00:02:57

في باب محظورات الاحرام قد اخذنا حلقات مضت وباذن الله جل وعلا نستكمل المحظور او وقفنا على المحظور السادس في الحلقة ماضية وهو الصيد وما يتعلق في مسائله واحكامه. ندخل باذن الله جل وعلا بحلقة جديدة في محظور جديد وهو عقد النكاح وما يتعلق فيه - 00:03:17

من مسائل من خطبة المحرم ومن نكاحه هل يجوز له ذلك او فعل ذلك؟ كذلك هل يجوز ان يكون وليا او شاهدا في النكاح وكذلك هل تجوز الرجعة فيه؟ وما يتعلق فيه من مسائل مهمة آآ نستعين بالله عز وجل ان يتكلم الشيخ - 00:03:37

بعد عرض المحظورات الماضية على سبيل العموم نتكلم على سبيل التفصيل في المحظور السابع من محظورات الاحرام وهو عقد النكاح الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد - 00:03:57

فان الله جل وعلا قد جعل للمناسك منزلة في النفوس ولذلك هياأ الله جل وعلا العباد لهذه المناسك بمنعهم من عدد من المحظورات لتتربى نفوسهم على طاعة الله عز وجل وترك ما تهواه - 00:04:13

ونفوسهم من اجل الامتثال لامر رب العزة والجلال. وهكذا امرهم الله جل وعلا بما قد يعتقدون حسنه وتجميلهم به. ولذا منع الله جل وعلا المحرم من عدد من الامور. منها ما يتعلق بحلق الرأس - 00:04:32

بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. ومنها تقليم الاظافر. ومنها تغطية الرأس. ومنها لبس اه المخيط ومنها استعمال اه الطيب. ومنها الوطء والمباشرة فيما دون الفرج ومنها ايضا الصيد وعقد النكاح - [00:04:52](#)

وكنا في الصيد ذكرنا ان الله جل وعلا قد منع المحرم من الصيد. كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدل على هذا المعنى. وكذلك يمنع المحرم من الاشارة الى الصيد او الدلالة عليه او - [00:05:16](#)

لاعانة له ولا يأكل المحرم من صيد قد صيد من اجله والحيوانات على نوعين حيوانات اهلية فهذه لا بأس ان يذبحها المحرم من مثل الجمال و البقر والغنم والدجاج ونحو ذلك - [00:05:36](#)

وهناك حيوانات آآ برية هناك حيوانات ليست باهلية وانما هي حيوانات متوحشة ليست مما يربيها الناس وهذه على نوعين حيوانات البحر آآ من مثل الاسماك ونحوها وهي الحيوانات التي لا - [00:05:59](#)

الا في الماء ولا تعيشوا في آآ ولا تعيشوا في آآ البر. فهذا النوع يجوز للمحرم ان يصيد منه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. ومثل ذلك ايضا آآ صيد البحر الذي - [00:06:19](#)

في حدود الحرم اذا كان في الابار او في الانهار اه او في الاودية او في مناطق المياه فهذه يجوز لمن كان مداخل حدود الحرم آآ ان يصيد منها على الصحيح من قول اهل العلم وذلك لان الله جل وعلا قال احل لكم صيد البحر وطعامه - [00:06:39](#)

متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا. فقوله ما دتم حرمًا هذه جملة واستثناء اه يعود على الجميع مما من الجملتين السابقتين. ومن هنا فان الاصوب انه يجوز للانسان ان - [00:06:59](#)

الذي في مكة او في المدينة ان يصيد صيد البحر الذي يكون في الابار ونحوها لكن بشرط ان يكون مما يعيش مما لا يعيش الا في الماء النوع الثاني صيد البر الذي هو آآ صيد باصله فهذا يمنع المحرم آآ منه وذلك للنصوص - [00:07:19](#)

ثقة والحيوانات في هذا على انواع آآ منها حيوانات مؤذية فهذه يجوز للانسان ان يقتلها ولا اخرج عليه ان في قتلها وذلك لا يذاتها. ومنها الفواسق الخمس آآ فهذه ايضا يجوز للمحرم ان - [00:07:42](#)

اقتلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. وذكر منها آآ العقرب اذا اتى والكلب العقور والغراب الابين والفأرة وفي بعض الروايات الثعبان النوع الثالث ما لا يؤذي بطبعه لكنه طرأ عليه ما - [00:08:02](#)

جعله يؤذي فهذا آآ يجوز ان يقتل حال اذيائه لكن اذا لم يؤذي فقد اختلف اهل العلم في قتل مثال ذلك السباع التي آآ لا تعدو على الانسان بطبعها واذا لم تعد على الانسان هل يجوز له آآ - [00:08:29](#)

اه ان يبتدأ اه بقتلها؟ وهل وهل عليه ظمان بسبب ذلك جمهور اهل العلم؟ قالوا بانه يكره للانسان ان يبادر قتلها اذا لم يبدر منها ما يدل على انها تريد الايذاء ولكنه اذا قتلها فانه لا يكون - [00:08:49](#)

وعليه ظمان ولا آآ جزاء. آآ كذلك من آآ الانواع ما يتعلق المؤذي من الادميين هذا لا يجوز قتله الادمي لا ولو كان مؤذيا الا ان يكون صائلا اه يخشى الانسان على نفسه ان يتلف ذلك الشخص اه - [00:09:09](#)

آآ نفسه ويؤدي به الى القتل اه هكذا ايضا فيما يتعلق بالنحل اه يجتنب الانسان قتلها لكن لو قتلها ليس فيها جزاء لانها ليست من الصيد وليست مما يؤكل ومثله ايضا القمل يجتنب الانسان لو سقطت لو كان في رأس الانسان قمل فتمكن من القائها - [00:09:29](#)

فالصواب انه لا حرج على الانسان في ذلك. بعض الفقهاء توقف في هذا وقالوا بان القمل من الترفه والمحرم ينبغي به ان لا يقدم على تصرف فيه ترفه وتحسن وتجميل فان الله عز وجل يباهي الملائكة - [00:09:53](#)

ويقول هؤلاء عبادي قد جاءوني شعثا غبرا. ولذلك قالوا بانه لا يترفه بالقمل عن رأسه. ولكن انه لا حرج في هذا وانه يجوز للانسان ولو قدر له انه قتل القمل فليس عليه شيء في هذا لانه مما يؤذي - [00:10:13](#)

الانسان وفي حديث كعب بن عجرة لما جاء القمل في رأسه وحلقه آآ يغلب انه مت شيء من القمل ومع ذلك لم ينهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا التصرف ولم يأمره بالاحتراز من قتل آآ - [00:10:33](#)

يقام هكذا ايضا البعوض لا حرج على المحرم في ان يقتلها خصوصا انها مما يؤذي وقد ورد في اثر ان اهل العراق سألوا ابن عمر

الصحابي الجليل عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن قتل آآ البعوض فقال - [00:10:53](#)

استنكر عليهم كونهم يسألونه عن قتل البعوض مع كونهم لم يتورعوا عن قتل الحسين رضي الله عنه وغفر الله للجميع هكذا يظع

البراغيث تأخذ نفس الحكم آآ يبقى هنا ايظا ما يتعلق بالجراد الجراد وقع اختلاف بين العلماء - [00:11:13](#)

ما في حكم صيده فالجمهور يمنعون المحرم من صيده ويقولون هو صيد فيدخل في النصوص الواردة في المنع من الصيد وبعض

اهل العلم قال بان الجراد ناشئ من البحر وبعضهم يقول بانه نسرة حوت ولذلك يجيزون آآ - [00:11:35](#)

ولكن الصواب انه مما يعيش في البر وانه مما لا تستقل حياته بالماء ومن ثم فان المحرم يمنع منه ومن هنا فان من صاده فعليه

الجزاء وذلك لان الجراد مما يجوز اكله كما ورد في حديث - [00:11:55](#)

بابن ابي اوفى اه رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد. وقد اختلف اهل العلم في ضمان

الجراد كيف يضمن ولهم اقوال في ذلك متعددة منهم من يقول بانه يضمن بالقيمة وهذا هو المشهور من مذهب احمد والشافعي ينظر

الى قيمة - [00:12:15](#)

اللي في السوق وبالتالي يخرج اه قيمة مماثلة لقيمتة. وبعض اهل العلم قال بانه يجب عليه جزاؤه من جنسه. وبعضهم يقول يعني

يشترى لحما مماثلا لمقداره فيخرجه. وبعض اهل ان - [00:12:39](#)

قالوا بانه يتصدق بشيء يتصدق بشيء كما هو مذهب الحنفية وبعض اهل العلم قالوا يتصدق اه عن كل جرادة تمرة تماثلها في الحجم

وروا هذا عن عمر رضي الله عنه انه قال تمرة خير من جرادة وبعض اهل العلم - [00:13:01](#)

قال بانه لا شيء عليه. والظاهر في هذا انه يجب عليه القيمة. لان القاعدة ان المثلثات تضمن بمثلها. فاذا لم كلها مثل فحين اذ يجب

الظمان بالقيمة لو اضطر الانسان الى قتل شيء من آآ الحيوانات التي تصاد فحينئذ لا حرج عليه في ذلك. مثال هذا لو - [00:13:21](#)

وجد ظبي يريد ان آآ ينطحه وان يقتله. فحينئذ لا بأس ان آآ يقوم المحرم بقتله لانه في هذه الحال اه مضطر. وقد قال الله عز وجل

وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:13:46](#)

المحظور الاخر هو عقد النكاح. المراد بعقد النكاح الايجاب والقبول. الايجاب والقبول ان المحرم على الصحيح من اقوال اهل العلم

يمنع من عقد النكاح سواء كان زوجا او كان ليا او كان او كانت المرأة زوجة او كان المحرم وكيفا عن احد من هؤلاء وذلك -

[00:14:07](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح. لا ينكح يعني لا يكون زوجا او زوجة ولا ينكح يعني لا يكون وليا في

عقد النكاح كما رواه آآ اصحاب الصحيح من حديث عثمان رضي الله عنه - [00:14:37](#)

اه الامام ابو حنيفة القول بالمنع من عقد الاحرام من عقد النكاح في الاحرام هو مذهب الائمة الثلاثة. ما لك والشافعي واحمد وعند

الحنفية انه يجوز عقد النكاح ويصح ويستدلون على ذلك بما ورد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد على

ميمونة وهو محرم - [00:14:56](#)

هو في لفظ وهما محرمان والجمهور قالوا بان هذا وهم من ابن عباس رضي الله عنه فان الخبر لم ينتشر الا وقت الاحرام. بينما العقد

كان في وقت الحل وبالتالي هو اخبر عن علمه - [00:15:21](#)

ولذلك فان ميمونة اه نفسها قد روت ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد عليها وهما حلالان والصحابي ابو رافع قال عقد النبي او نكح

النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهما حلالان وكنت السفير بينهم - [00:15:40](#)

لهما فلا شك ان رواية ميمونة وهي صاحبة القصة ورواية ابي رافع وهو المباشر للقصة اولى من فهم ابن عباس لهذه المسألة فانه قد

يكون بعيدا. ولذلك فان الصواب ان المحرم لا يعقد عقد النكاح لهذه - [00:15:59](#)

بحديث السابقة ومن هنا فلو عقد المحرم عقد النكاح فذلك العقد عقد باطل. لا يصح لانه عقد منهي عنه. والقاعدة انه اذا نهي عن شيء

فان ذلك يدل على فساده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو - [00:16:20](#)

اي مردود على صاحبه وهذا قول مالك والشافعي واحمد وهو الراجح من اقوال اهل العلم. لو قدر انه عقد النكاح فانه آآ يقال لا يجب

عليه فدية ولا يجب عليه شيء لكن ذلك العقد لا يكون صحيحا تترتب عليه اثاره فلا يجب مهر - 00:16:43

ولا يجب نصف مهر وان طلقها قبل الدخول ولا يجوز آآ الدخول بناء على هذا العقد ولا يجب نفقة ولا يجب شيء بناء على هذا العقد  
اه كذلك من الامور التي ينبغي - 00:17:03

بالمحرم من يجتنبها اه خطبة النكاح فالمحرم يستحب له ان يجتنب خطبة النكاح لان المحرم منهي عن الرفث وهو الحديث المتعلق  
بالنساء والنساء وقد ورد في بعض الفاظ الخبر ولا يخطب - 00:17:21

لكن لو قدر انه خطب فهذه الخطبة لا يترتب عليها احكام ولكن لا يقال هي خطبة فاسدة لان هذا ليس عقدا وهكذا ايضا لا يستحب ان  
يكون المحرم هو الذي يتكلم بخطبة النكاح - 00:17:40

الخطبة الواردة في حديث ابن مسعود ومن هنا فانه لا يستحب للمحرم ان يكون مأذونا نكاح بالنسبة هلال ولا ان يشهد في عقد  
النكاح. لكن لو كان مأذونا او كان شاهدا صح العقد - 00:17:59

صح العقد لان اه المأذون والشاهد امور خارجة عن ذات العقد وبالتالي يصح اه العقد وينبغي ان يلاحظ في حال الوكالة ان المعتبر  
بحال العقد لا بالوكالة. مثال ذلك وكله في حال الاحرام. وقال يا فلان - 00:18:17

يا فلان وكلتك ان تقبل لي الزواج من فلانة والوكيل في حال الاحرام لكن الوكيل لم يعقد عليها الا بعد ان حل. فحينئذ يكون العقد  
صحيحا لماذا؟ لان العبرة بحال العقد وحال العقد كان الوكيل حلالا ولم يكن حراما - 00:18:40

اذا الاعتبار بحال العقد لا بوقت آآ الكفالة واما بالنسبة لحضور العقد فهو جائز لكن ينبغي بالمحرمين الا يحضروا في العقد هذا الحكم  
كما يشمل الاحرام الصحيح يشمل الاحرام الفاسد ايضا - 00:19:05

لو قدر ان رجلا وطئ قبل التحلل الاول. قلنا يبقى على احرامه ويكون احراما فاسدا في هذا الوقت ايضا لا يجوز له ان يعقد عقد  
النكاح لانه محرم. والشارع منع المحرم من عقد النكاح. ولم يفرق بين كون بين كون الاحرام صحيحا - 00:19:25

او فاسدا اما بالنسبة الرجعة فانه يجوز للمحرم ان يسترجع زوجته ولا حرج عليه في ذلك. لان هذا بعقد نكاح وانما هو ارجاع للزوجة  
والرجعة تكون من طرف واحد ولذلك لا تماثل عقد النكاح فيما تقدم من الاحكام - 00:19:48

مثل ذلك ايضا شراء المماليك شراء الامة المملوكة هذا جائز للمحرم لانه ليس عاقد نكاح والممنوع منه ان اعقد المحرم عقد اه النكاح  
هكذا لا حرج على اه المحرم في ان يطلق زوجته حال الاحرام لان هذا ليس - 00:20:17

عقدا للنكاح ومثله ايضا لو كان هناك مخالعة بين الزوجين فهذا ليس عقد نكاح وبالتالي لا حرج على المحرم من زوج او زوجة في ان  
يتولى آآ المخالعة مثل ذلك ايضا ما يتعلق الامور المترتبة على الزوجية من آآ دفع النفقة او - 00:20:41

ومن دفع كسوة او نحو هذا لا حرج فعلى المحرم في ان يزاوله حال احرامه اه هكذا ايضا بقية العقود الاخرى من بيع وشراء وايجارة  
ومزارعة ومغارة ونحوه لا حرج على المحرم - 00:21:08

في ان يعقده حال الاحرام لان الاصل ان الشريعة قد وردت بجواز هذه العقود وبصحتها وآآ لم يأت دليل يدل على ان المحرم يمنع  
من مثل آآ هذه العقود. ولذلك فان عقد هذه العقود من الامور - 00:21:26

اذا ولا حرج على الانسان اه فيها هكذا ايضا فيما يتعلق بمخاطبة الرجل لزوجته في كلامهم الذي يتكلمون به في منافعهم آآ لا حرج  
على الزوج آآ ان يكلم زوجته بمثل هذا هذا شيء مما يتعلق بعقد النكاح. نعم - 00:21:46

طيب باقي مسائل نأخذها في الحلقة القادمة من هذا؟ ان شاء الله لا طيب مشاهدينا الكرام في هذه الحلقة نكتفي بهذه الجملة  
الاخيرة وهذه الاخيرة في هذه الحلقة في المحظور الثابت من محظورات الاحرام المحظور السابع من محظورات الاحرام وهو عقد

النكاح - 00:22:08

شكرا للشيخ بعد شكر الله عز وجل على ما قدمه واسأله سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه  
وذريته في عليين. شكرا لكم على مشاهدينا اسأله سبحانه ان يجعلنا جميعا قد استفدنا من هذا العلم وان يوفقنا واياكم لكل خير. اه

ابقوا معنا في الحلقة القادمة لنستكمل هذا - 00:22:25

حضور السابع من محظورات الاحرام في عقد النكاح اسأله سبحانه ان يبقينا واياكم على خير ودمتم على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة - [00:22:45](#)

للاغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة - [00:23:13](#)

يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير - [00:23:36](#)

متقين بالعربية للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفول ات كيه اي يو دوت اورج هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة الذين - [00:23:59](#)

الذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - [00:24:24](#)